برئاسة الأديب
بقسم
مجلس دولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الخامسة

(تعليم - لوائح - خدمة) موضوع

الجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رضا عبد المعطى السيد محمود

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الغني سيد م الزيات — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الحكم محمد نور الدين محمود — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / نادي محمد عبد الوهاب يوسف — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الحميد رمضاني عبد الجليل — نائب رئيس مجلس الدولة
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد كمال إمام — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد علي إبراهيم — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الطعنين رقمي ٢٤٧٠٤ ، ٢٦٢٤٣ لسنة ٧٠ ق. عليا

المقام أولهما من

هالة محمد محمود السيري

ضد

١- وزير التخطيط بصفته رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي "بصفته"
٢- نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب "بصفته"

والمقام الثاني من

الممثل القانوني لبنك الاستثمار القومي "بصفته"

ضد

هالة محمد محمود السيري

وذلك طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الثامنة عشرة- بجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٦ في الدعوى رقم ٦٢٤٥٤ لسنة ٧٧ ق.

الإجراءات

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير بالطعن قيد برقم ٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ قضائية عليا، تطلب في الشق العاجل منه الإشارة إليه الذي قضى بقبول طلب الإلغاء شكلاً. وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعية بالانقطاع اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وبعد قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وفي الجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما.

وطلب الطاعن في تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بقبول طلب الإلغاء شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدهما بمقابلهما بالتعويض القانوني المناسب عما أصابها من أضرار أدبية ومعنوية ومالية، وإلزامهما المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعنة المصروفات.

وإنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٤/٧ أودع وكيل البنك الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريرًا بالطعن الثاني، قيد بجدولها برقم ٢٦٢٤٢ لسنة ٧٠ ق عليا، في ذات الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الثامنة عشر – المشار إليه عاليه، والذي قضى في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعية للانقطاع اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م مع ما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب، وبعدم قبول طلب التعويض شكلًا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، وألزمت المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن – للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلًا وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعية للانقطاع اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م مع ما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب والقضاء مجددًا برفض الدعوى، إلزام المطعون ضدها المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه عدم قبول الطعن.

وحرى نظر الطعنين أمام الدائرة السادسة – فحص طعون – بالمحكمة الإدارية العليا، على النحو المبين بمحاضر جلساتهما، وبجلسة ٢٠٢٤/٧/٤ قررت المحكمة إحالة الطعن رقم ٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ ق عليا إلى الدائرة السادسة – موضوع – بالجلسة المحددة لنظره أمامها بجلسة ٢٠٢٤/٨/٢٩، وبجلسة ٢٠٢٤/٨/٢٨ قررت إحالة الطعن رقم ٢٦٢٤٢ لسنة ٧٠ ق عليا إلى الدائرة السادسة – موضوع – بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٢٤/٨/٢٩، مع الطعن رقم ٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ ق عليا،فنظرتهما المحكمة بهذه الجلسة، وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٢٤/١٢/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوع وفي خلال الأجل المحدد قدم الحاضر عن البنك مذكرة بدفاعه، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعنين أقيما في الموعد المقرر قانونًا، واستوفيا جميع أوضاعهما الشكلية الأخرى، فمن ثم تقضي المحكمة بقبولهما شكلًا.

وحيث إن واقعات النزاع المعروض تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ أقامت الطاعنة في الطعن الأول رقم (٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ ق عليا)، والمطعون ضدها في الطعن الثاني (رقم ٢٦٢٤٢ لسنة ٧٠ ق عليا) (هالة محمد محمود المسيري) الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة [illegible] الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع: أولًا: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ([illegible] الصادر من نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب [illegible] من آثار، ثانيًا: بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بالتعويض القانوني المناسب [illegible] ومعنوية ومالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحا[illegible] تشغيل وظيفة مدير إدارة قانونية لدى بنك الاستثمار القومي، وقد صدر القرار رقم [illegible] بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م متضمنًا إنهاء خدمتها اعتبارًا

المسؤل/

من ٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل، وذلك رغم أن أيام الانقطاع سند القرار هي أيام ثابتة في التقارير الطبية والتي تم تسليمها رسميًا لإدارة البنك، وقد تظلمت من هذا القرار بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤م، ولجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة ولكن دون جدوى، ونعت على قرار الجهة الإدارية المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون، وهو ما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان.

وتداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري المشكورة، وبجلسة ٢٠٢٤/١/٢٦ أصدرت حكمها المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها - و بعد ما استعرضت نصوص مواد قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣م بشأن إصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والقانون القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء بنك الاستثمار القومي والمعدلة بموجب القانون رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١م، و قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تطبيق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي - أولا: بالنسبة للطلب الأول إلغاء القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من إنهاء خدمتها للانقطاع على ان الثابت من الأوراق أن المدعية كانت من العاملين ببنك الاستثمار القومي بوظيفة مدير إدارة قانونية من المستوي الوظيفي (أ)، وقد صدر قرار نائب رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م متضمنًا إنهاء خدمتها اعتبارا من ٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل، ولما كان ذلك وكان المشرع في المادة (١٢٠) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م- والتي تطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومي وفقًا لنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨م - حدد الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول، وفي هذه الحالة يكون إنهاء خدمته بدءًا من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل، وكذلك الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة ويكون الإنهاء في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال مدة انقطاعه غير المتصل، وقد أوجب إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية وقبل إنهاء خدمته للانقطاع، وإذ أجدبت الأوراق من ثمة دليل يثبت قيام الجهة الإدارية بإنذار المدعية كتابة بعد انقطاعها لمدة عشرة أيام واستلامها له قبل إنهاء خدمتها، فمن ثم تكون الجهة الإدارية قد أهدرت ضمانة جوهرية اوجب المشرع اتخاذها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه إنهاء خدمة المدعية اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل قد جاء مخالفًا لصحيح حكم القانون جديرًا بالإلغاء وما يترتب عليه من آثار أدناها إعادة المدعية إلى عملها السابق.

وأردفت المحكمة القول إنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الجهة الإدارية من أنها أرسلت للمدعية أربعة إنذارات للعودة للعمل ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد طبقت حكم القانون بشأن انقطاع المدعية وإصدار قرار بإنهاء خدمتها للاستقالة الاعتبارية، فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الاعتبارية إنذار المدعية على عنوانها الثابت بملف خدمتها واستلامها لتلك الإنذارات بنفسها أو عن طريق احد إفراد أسرتها كالأب أو الأم أو الزوج أو الابن أو الخادم أو حارس العقار أو صديقتها المساكنة لها في المنزل الى غير ذلك مما يفيد استلام المدعية لأي من هذه الإنذارات فعلا أو حكما بإعلانها في جهة الإدارة [illegible] استلام تلك الإنذارات، وهو ما تكون معه هذه الإنذارات معه إعمال قرينة هجر وترك الوظيفة العامة في مكنية ولم يتصل علم

صورة طبق الأصل

المسؤول

مستند رقم ٦

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٢٤٧٠٤ و ٢٦٢٤٣ لسنة ٧٠ ق. عليا

جانب المدعية. وبما يكون معه الدفع الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع تما يتعين معه رفضه لعدم جديته.

وأضافت المحكمة إنه بالنسبة لطلب التعويض فإن الثابت من الأوراق أن المدعية قد اقامت الطلب الماثل بشأن تعويضها عن الإضرار المادية والأدبية التي إصابتها من قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣م وإذ رفعت الدعوى بالطلب الماثل في تاريخ لاحق على أول أكتوبر ٢٠٠٠م (تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م) وأن موضوع طلب التعويض لا يتعلق بإحدى المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على لجان التوفيق في المنازعات وإذ لم يبن من الأوراق أن المدعية تقدمت بطلبها الماثل أمام لجنة التوفيق المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار القرار أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وذلك قبل إقامته الدعوى الماثلة، الأمر الذي يكون معه إقامتها لطلب التعويض الماثل مباشرة - دون العرض على لجنة التوفيق المختصة - قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م بشأن التوفيق في بعض المنازعات، ومن ثم تقضي المحكمة في ضوء ما تقدم بعدم قبول طلب التعويض الماثل لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته.

وأضافت المحكمة إنه لا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من تقدمها بطلب التوفيق رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣م الى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة وشموله لطلبي الإلغاء والتعويض عن القرار المطعون فيه محل الدعوى الماثلة، فإن ذلك مردود عليه بان الثابت من الأوراق وبالأخص من الاطلاع على توصية لجنة التوفيق في المنازعات إن موضوعها يقتصر على طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنهاء خدمتها فقط دون التطرق لموضوع طلب التعويض عن القرار المطعون فيه ومن ثم يكون الدفع الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول رقم ٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ ق. عليا المقام من هالة محمد محمود السيوي أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م خالف القانون و أخطأ في تطبيقه، تأسيسا على إن أنها تقدمت بالطلب رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣م إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة وشموله لطلبي الإلغاء والتعويض، واختتمت تقرير الطعن بطلباتها آنفة البيان.

وحيث إن مبنى الطعن الثاني رقم ٢٦٢٤٣ لسنة ٧٠ ق. عليا المقام من بنك الاستثمار القومي أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعية للانقطاع اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه،على سند أن البنك قد طبق حكم المادة (١٢٠) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م- والتي تطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومي وقام بإنذار المطعون ضدها بمحل عملها ورفضت استلام الإنذارات كما تم إنذارها على محل إقامتها الثابت بملف خدمتها واختتم تقرير طعنه بطلباته سالفة البيان.

وحيث إنه عن موضوع الطعن رقم ٢٦٢٤٣ لسنة ٧٠ ق عليا المقام من الممثل القانوني لبنك الاستثمار القومي بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعية للانقطاع اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة [illegible] على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها".

وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

ومن حيث إن المادة (١) من القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء بنك الاستثمار القومي والمعدلة بموجب القانون رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١م- تنص على أن "ينشأ بنك يسمى (بنك الاستثمار القومي) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير المالية ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تطبيق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي، تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه تطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومي لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م وما يطرأ عليها من تعديلات.

ويكون للنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب سلطات واختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة".

ومن حيث إن المادة (٩٣) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م، تنص على أن: "لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة ممنوحة له في حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة لجنة الموارد البشرية؛ وإلا خُرم من أجره دون الإخلال بمسئوليته التأديبية".

وتنص المادة (١٢٠) من اللائحة ذاتها على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: ١- .....

٦- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز للرئيس التنفيذي أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة، فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٧- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله الهيئة أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية ....."

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن إنهاء الخدمة في حالة انقطاع العامل عن العمل يقوم على أساس قرينة الاستقالة الضمنية أي اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يومًا متتالية أو الانقطاع الغير متصل مدة تزيد على ثلاثين يومًا دون إذن بمثابة قرينة على استقالة ضمنية من العامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة، وتطلب المشرع لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية مراعاة إجراء شكلي مؤداه التزام جهة الإدارة بإنذار العامل المنقطع كتابة ، وهذا الإجراء جوهري القصد منه أن تستبين جهة الإدارة [illegible] العامل على ترك العمل وعزوفه عنه،وفي ذات الوقت إعلانه بما سوف يتخذ ضده من [illegible] وتمكينه من إبداء عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء حتى لا يفاجأ العامل باعتبا[illegible] في الوقت الذي لا يرغب فيه في الاستقالة وأنه لديه

من الأضرار المبررة للانقطاع، ولذلك فيجب أن يتضمن الإنذار عبارات صريحة وواضحة وقاطعة الدلالة يستظهر منها العامل إنه سيتم إنهاء خدمته إذا لم يعد إلى عمله حتى يكون على بصيرة بالآثار المترتبة على انقطاعه عن العمل، ولكي ينتج الإنذار أثره على النحو السابق فإنه يجب أن يوجه إلى العامل سواء لشخصه والحصول على توقيعه بالاستلام أو بطريق البرق أو البريد على عنوانه الثابت بملف خدمته.

كما استقر قضاؤها على "إنه يتعين قيام القرار الإداري على أسباب تبرره مستمدًا وحقًا من الواقع والقانون، باعتباره ركنًا من أركان وجوده وبنائه وباعتبار أن القرار تصرف قانوني، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه، وإنه إذا ما ذكرت جهة الإدارة لقرارها أسبابًا، فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون من عدمه، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وتجد النتيجة حدها الطبيعي فيما إذا كانت مستخلصة استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، كان القرار فاقدًا لسببه ووقع مخالفًا للقانون".

(راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٩١٤ لسنة ٦٣ ق - بجلسة ١٩/١٠/٢٠٢٠م)

وحيث انه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن المطعون ضدها كانت تعمل بالبنك الطاعن بوظيفة مدير إدارة قانونية من المستوى الوظيفي (أ)، وإذ صدر قرار نائب رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م متضمنًا إنهاء خدمتها اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل ولما كانت المادة (١٢٠) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦م- المشار إليها والتي تنطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومي وفقًا لنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨م – حددت الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة ويكون الإنهاء في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل، وقد أوجبت المادة إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة عشرة أيام وقبل إنهاء خدمته للانقطاع،أو ذلك كإجراء جوهري القصد منه بيان مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه،وفي ذات الوقت إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع ، وتمكينه من إبداء معذرته قبل اتخاذ هذا الإجراء حتى لا يفاجأ العامل باعمال قرينة الاستقالة وإنهاء خدمته في الوقت الذي لا يرغب فيه في الاستقالة وأنه لديه من الأعذار المبررة للانقطاع، وهو ما يقتضي معه لكي ينتج الإنذار أثره ان يوجه إلى العامل سواء لشخصه والحصول على توقيعه بالاستلام أو بطريق البرق أو البريد على عنوانه المثبت بملف خدمته ولما كان وإذ قرر البنك الطاعن إمام محكمة أول درجة البنك قيامه بإرسال أربعة إنذارات للمطعون ضدها للعودة للعمل وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد اتصال علم المطعون ضدها بتلك الإنذارات فلم يثبت قيام البنك بإرسالها إلى المطعون ضدها على عنوانها الثابت بملف خدمتها واستلامها لتلك الإنذارات بنفسها أو عن طريق احد افراد أسرتها، كما خلت مما يفيد استلامها لأي من هذه الإنذارات فعلًا أو حكمًا بإعلانها حال امتناعها عن استلام تلك الإنذارات، كما لم يقدم البنك ما يفيد قيامه بإرسال تلك الإنذارات بموجب خطابات مسجلة بعلم الوصول إلا انه لم يقدم ما يفيد ذلك فيما يتعلق بمراسلات البريد التي تفيد إرسال تلك الإنذارات، وهو ما تكون معه هذه الإنذارات [illegible] المطعون ضدها بها على نحو لا يجوز معه إعمال قرينة الاستقالة الضمنية، ومن [illegible] جوهرية اوجب المشرع اتخاذها الأمر الذي يكون معه القرار المطعون [illegible] فيما تضمنه إنهاء خدمة المدعية اعتبارًا من ٢٠٢٣م

المستول/

... الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٢٤٧٠٤ و ٢٦٢٤٣ لسنة ٧٠ ق. عليا

٢٠٢٣/٤/٥م اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع غير المتصل قد جاء مخالفًا لصحيح حكم القانون جديرًا بالإلغاء وما يترتب عليه من آثار أخصها إعادة المدعية إلى عملها السابق بوظيفة مدير إدارة قانونية وبذات المستوى الوظيفي لها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضدها للانقطاع اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٥م مع ما يترتب على ذلك من آثار ذهب هذا المذهب، وخلص إلى النتيجة ذاتها، ومن ثم يكون قد صدر، مستوفيًا طي سوقه، متفقًا وصحيح القانون، ويغدو معه الطعن رقم (٢٦٢٤٣ لسنة ٧٠ ق عليا المقام من المثل القانوني لهيئة الاستثمار القومي) فاقدًا لسنده القانوني خليقًا بالرفض.

وحيث إنه عن موضوع الطعن رقم ٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ ق عليا المقام من هالة محمد محمود المسيري بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فإن المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها تنص على أن: "عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفًا فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب قضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على قضها عن طريق التحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه"

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقًا لحكم المادة السابقة".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع - تيسيرًا منه على المتقاضين وتخفيفًا لعبء العمل القضائي بالمحاكم - أنشأ بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجانًا خاصة أوكل إليها التوفيق فيما يثور من منازعات بين الجهات الإدارية وبين العاملين بها أو الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وجعل اللجوء إلى هذه اللجان إجراء لازمًا لا تقبل الدعاوى القضائية بشأن هذه المنازعات قبل استيفائه"

حكم المحكمة الإدارية العليا (في الطعن رقم ٧٠٨١ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٥/٧/٤م)].

وحيث إنه في ضوء ما تقدم كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تطلب تعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من قرار البنك المطعون ضده رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣م بإنهاء خدمتها وأقامت دعواها في تاريخ لاحق على أول أكتوبر ٢٠٠٠م (تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م)، ولما كان ذلك وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعنة إبلام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٥/٨ أنها تقدمت إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ طالبة "١- إلغاء القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من إنهاء خدمتها للانقطاع، ٢- تعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء صدور هذا القرار " وقررت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ رفض الطلب، ولما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تقدمت إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ سابق على إقامتها لدعواها المبتداءه ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون للطاعنة توصية لجان فض المنازعات بالمخالفة لما

دعوى إلكترونية رقم (٢٤٧٠٤) لسنة ٢٠٢٤ ق عليا

عن الثابت من الأوراق ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً وحيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قد ذهب غير هذا المذهب ومن ثم يكون قد خالف القانون، الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وقضت [illegible] إعادته أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه وأساس ذلك مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات ولا يتعارض القضاء مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية ولا وجه للتعويل بعدئذ على حجة قرينة التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإعادة أحد الفريقين أو كليهما الإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه بما يستدعي تداول الدعوى مرة ثانية.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فقضاء هذه المحكمة قد توالى على إنه ولئن كان مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية المستوجبة التعويض توافر ثلاثة أركان مجتمعة، وهي وجود خطأ من جانبها وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر.

وحيث إنه عن ركن الخطأ ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة صدر ضدها القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بإنهاء خدمتها بالاستقالة، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى إلغاء القرار المطعون فيه على سند من عدم وصول الإشارات التي تطلبها حكم المادة (١٢٠) من لائحة العاملين بالبنك على النحو السالف ذكره مؤداه أن هذا الامتناع من البنك يشكل خطأ من الناحية الشكلية يستوجب الإلغاء إلا أنه لا ينهض خطأ غير مشروع يلزم مسببه ويستوجب التعويض ومن ثم فإن ركن الخطأ في طلب التعويض الماثل يعتبر غير متحقق، الأمر الذي لا مناص معه من القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / أولاً: بقبول الطعن رقم (٢٩٢٤٣ لسنة ٧٠ ق عليا) شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن مصروفات الطعن.

ثانياً: بقبول الطعن رقم (٢٤٧٠٤ لسنة ٧٠ ق عليا) شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، والقضاء مجدداً بقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة مصروفات هذا الطعن.

صدر هذا الحكم وأعلن علناً بالجلسة المنعقدة بيوم الأربعاء ١٥ من رجب سنة ١٤٤٦ هجرية، الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠٢٥ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة